

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص
وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛
ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تلتزم جميع مؤسسات التعليم قبل الجامعى التى تنشئها الهيئات الأجنبية
على الأراضى المصرية - والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين
فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب - بتدريس مناهج اللغة العربية
والتربية الدينية والتربية القومية والتاريخ باللغة العربية ، وكذلك جغرافيا مصر
فى حالة قبول طلاب مصريين ، وأن يتم اجتياز الامتحانات فى هذه المناهج
وفقاً للنظم التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

فى تطبيق المادة السابقة يتم الالتزام بما جاء بالمادة السادسة من القرار الوزارى
رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى